الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28364

تاريخ الحكم: 28 أفريل 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

2 1 سبتمبر 2012

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المستأنف: وزير التربية، عنوانه بمكاتبه .

من جهة،

والمستأنف ضده: في حق ابنته ، عنوانه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 28364 بتاريخ 2 ديسمبر 2010 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 8 جوان 2010 تحت عدد 1/15997 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن ابنة المستأنف ضده رسمت كتلميذة بالسنة الأولى ثانوي بالمعهد الثانوي الكائن

خلال السنة الدراسية 2006-2007. وفي مفتتح السنة تم منعها من دخول المعهد بسبب ارتدائها للحجاب ومطالبتها بنزعه كشرط للدخول، فاستجابت للتعليمات

وارتدت "فولارة تونسية" غير أن إدارة المعهد أصرت على منعها من الدخول، مما حـــذا بوالدها إلى القيام في حقها بدعوى ابتدائية طالبا إلغاء قرار مدير المعهد القاضي بـــرفض التحاقها بقاعة الدرس بسبب ارتدائها "فولارة تونسية" وتعهدت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت الحكم المطعون فيه والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من المستأنف بتـــاريخ 29 جانفي 2011 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء مـــن جديـــد بـــرفض الدعوى وذلك بالاستناد إلى مخالفة الواقع، بمقولة أن محكمة البداية اعتبرت أن الإدارة لم تدل بما يفيد أن ابنة المستأنف ضده كانت في هيئة أو هندام غير مألوفين أو يتعارضان مع نواميس المؤسسات التربوية، والحال أنّ منظورة المستأنف ضده تأتي بلباس غير مـــألوف للمعهد وأن الإدارة طلبت منها أن يكون مظهرها كبقية زملائها ولكنها أصرت علـــى موقفها ثم انقطعت فجأة عن الدراسة دون سابق إعلام أو مبرر. وقـــد قامـــت الإدارة بالإجراءات اللازمة والمتمثلة في إعلام وليها بتخلفها عن الدراســـة منـــذ 16 ســـبتمبر 2006 بموجب رسالة عادية في مناسبتين وذلك في 22 و27 سبتمبر 2006 مثلمـــا تقتضيه المذكرة عدد 14086 المؤرخة في 20 جوان 2006، إذ لا يُطلب من التلاميذ أي ظرف خالص لمعلوم البريد مضمون الوصول، بما تكون معـــه المراســـلات بالبريـــد العادي، وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة البداية من أن الإدارة لم تدل بما يفيـــد توجيـــه المكتوبين المذكورين للمستأنف ضده في غير طريقه. هذا فضلا عن أن محضـــر المعاينـــة المجرى من طرف عدل التنفيذ هو محضر منفرد لا يشكل حجة قاطعـــة علـــى حضـــور منظورة المستأنف ضده إلى المعهد بلباس مألوف مثل بقية زملائها، مما يكون معه قـــرار منعها من الدخول إلى المعهد في طريقه ومستوفيا لجميع أركانه القانونية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 مارس 2012، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها، وحضرت ممثلة وزير التربية وتمسكت بمستندات الاستئناف، وحضر المستأنف ضده وطلب الحكم بجبر الضررين المادي والمعنوي الحاصلين لابنته المقام في حقها.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 أفريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 أفريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث رفع الاستئناف ضد في حق ابنته القاصر .

وحيث تبين من أوراق الملف أنّ المُقام في حقّها من مواليد 23 جانفي 1991 وأنها ترشدت أثناء نشر هذه القضية ببلوغها سن الثمانية عشرة سنة بموجب القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني بالتخفيض منه من عشرين (20) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة. وترتيبا على ذلك، فإن المعنية بالأمر أصبحت تتمتع بالأهلية القانونية لتمثيل نفسها بنفسها أمام المحكمة و لم يعد لوالدها الصفة لتمثيلها أمام القضاء في غياب توكيل منها، الأمر الذي اتجه معه اعتبار الاستئناف موجها ضدها مباشرة.

وحيث فيما عدا ذلك، قدم الاستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى جميع صيغه الشكلية القانونية؛ لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصـل:

عن المستند الوحيد المأخوذ من مخالفة الواقع:

حيث يعيب المستأنف على الحكم المطعون فيه استناده إلى عدم إدلاء الإدارة بما يفيد قدوم المستأنف ضدها إلى المعهد في هيئة أو هندام غير مألوفين ويتعارضان مع نواميس المؤسسات التربوية، في حين أن التلميذة المذكورة كانت تأتي للمعهد بلباس غير مألوف فطلبت منها الإدارة أن يكون مظهرها كبقية زملائها ولكنها أصرت على موقفها ثم انقطعت فجأة عن الدراسة دون سابق إعلام أو مبرر، مما حدا بالإدارة إلى القيام بالإجراءات اللازمة لإعلام وليها بتخلفها عن الدراسة منذ 16 سبتمبر 2006 برسالة عادية في مناسبتين وذلك في 22 و27 سبتمبر 2006 مثلما تقتضيه المذكرة عدد 14086 المؤرخة في 20 جوان 2006، إذ لا يُطلب من التلاميذ أيّ ظرف خالص لمعلوم البريد مضمون الوصول، بما تكون معه المراسلات بالبريد العادي، وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة البداية من أن الإدارة لم تدل بما يفيد توجيه المكتوبين المذكورين لوالد المستأنف ضدها يُعدّ في غير طريقه، فضلا عن أن محضر المعاينة المجرى من طرف عدل التنفيذ هو محضر منفرد لا يشكل حجة قاطعة على حضور منظورة المستأنف ضده إلى المعهد بلباس مألوف مثل بقية زملائها، ممّا يكون معه قرار منعها من الدخول إلى المعهد في طريقه ومستوفيا لجميع أركانه القانونية.

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف بخصوص حضور المستأنف ضدها بالمدرسة في هندام غير مألوف ويتعارض مع نواميس المؤسسات التربوية، فقد ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعنية بالأمر قصدت المعهد الثانوي الكائن

في مفتتح السنة الدراسية 2006-2007 باعتبارها مرسمة بالسنة الأولى ثانوي فتم منعها من الدخول بسبب ارتدائها للحجاب، وطالبتها إدارة المعهد بنزعه كشرط للسماح لها بالدخول، فارتدت "فولارة تونسية" والتحقت بالمعهد يوم 26 سبتمبر 2006 غير أن المدير أصرّ على منعها من الدخول فتمت معاينة رفضه بواسطة محضر عدل التنفيذ عدد 15036 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006.

وحيث أن الفولارة التونسية التي كانت ترتديها المستأنف ضدها عند دخولها إلى المعهد تعدّ لباسا تونسيا مألوفا لا يتعارض مع نواميس المؤسسات التربوية ولا ينال من حيادها، كما أنه لا يعكس مغالاة أي كان اتجاهها من شأنها أن توحي بصورة بارزة انتماء طائفيا أو دينيا أو سياسيا أو عرقيا أو غير ذلك، بل هو لباس من التقاليد التونسية الذي يسمح للتلميذة بكشف الوجه، ويمكّن بالتالي من التعرف عليها من قبل أعوان الإدارة والإطار التربوي ومن التواصل البيداغوجي مع أساتذتها.

وحيث أنّ تذرع جهة الإدارة بأنّ المستأنف ضدها انقطعت تلقائيا عن الدراسة ودون سابق إعلام أو مبرر شرعي لا أساس له من الصحة ضرورة أنه ثبت بالرجوع إلى الملف الابتدائي أن مدير المعهد هو الذي منعها من الدخول إلى المؤسسة يوم 26 سبتمبر 2006 بالرغم من ارتدائها للفولارة التونسية وفق ما تضمنه محضر المعاينة عدد 15036 المحرر من عدل التنفيذ.

وحيث نص الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود على أن "الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك قانونا في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون".

وحيث أن المحاضر التي يحررها عدول التنفيذ تعد من الحجج الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالزور.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن انقطاع المستأنف ضدها عن الدراسة كان بقرار من مدير المعهد ولم يكن تلقائيا ودون سابق إعلام أو مبرر شرعي على نحو ما تمسكت به جهة الإدارة، فإن القرار المطعون فيه يغدو غير مؤسس على دعائم واقعية صحيحة، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه في طريقه واتجه إقراره من هذه الناحية.

ولهذه الأسبـاب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيد محمد الخزامي والسيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السـيّدة زينـب بن خليفة.

رئيـس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشارة المقرّرة

هالة الفراتي